

كرساوي واحدة منها فان قيل درهمين مثلاً قلنا له  
 حصل لنا شاه صحبه ثلاثه دراهم ولو كانت الصحاح  
 ثلاثين لزمه شاه تساوي ثلاثه ونصف ومتى قوم الحمله  
 واخرج صحبه تساوي الواجب اجزاه صحبه ومرضيه  
 وان كانت انا انا او ذكورا وانما لم يوحده في فرضها الا  
 الاثني الا ما تقدم في خمس وعشرين عند فقد بنت مخاض  
 وفي ثلاثين بقرة وفي خمس من الابل فانه يحزي ابن  
 لبون وبيع ووجد عضان او اثني معز وان تمحضت  
 ذكورا اخذ الذكر مطلقا لكن يوحده في ست وثلاثين ابن لبون  
 اكثر فهد من ابن لبون يوحده في خمس وعشرين بالتقويم  
 والنسبه وان كانت كلها صغارا اخذ منها صغيره ويجتهد  
 بحيث لا يسوي بين القليل والكثير ففصيل ست وثلاثين  
 يكون خيرا من فصيل خمس وعشرين وان كانت كبارا او صغارا  
 لزمه كبيره وهو سن الفرض المتقدم وان كانت معيبه  
 اخذ الوسط في العيب وان كانت انواعا كضان ومعز اخذ  
 من اي نوع سنا بالقسط فيقال لو كانت كلها انا كم تساوي

احدها

واحده منها الى اخر ما تقدم ولا تؤخذ الحامل ولا التي ولدت  
 ولا الفحل ولا الحيار ولا المسمنه للاكل لان برضى المالك  
 ولو كانت بين نفسين من اهل الزكاه نصاب مشترك بل لكل  
 منها عشرون شاة مثلا يحيزه الا انها اشتركا في الملح والمسرح  
 والمشرب وموضع الحلب والفحل والرعي وفي غيرها من الناطور  
 والجرب والدكان ومكان الحفظ زكاه الجمل الواحد  
**بارككات النباب** لا تجز الزكاه في الزروع الا فيما  
 لقتاك من جنس ما ينبت الا ادميون ويبتس ويذخر كخطه  
 وشعير وارز وعدس وحمص وباقله وحبان وعلس ولا تجز  
 في الثمار الا في الرطب والعنب والحب في الخضراوات ولا الا لابر  
 مثل الكون والكرنب فمن العقد في ملكه نصاب محب  
 او بد اصلاح رطب او عنب لزمته الزكاه والا فلا والنصاب  
 ان يبلغ جا فاختار لصان القشر والين خمسة او سق وهو  
 الف وستائة رطل بالعراق الا الأرز والعلس وهو نصف  
 من الخطه ويخرج قشره فنصابهما عشره او سق لقشره  
 ولا يخرج الزكاه في الحب الا بعد التصفيه ولا في الثمره الا بعد

الزكاه او في غيرها  
 الزكاه او في غيرها